اى ازاد ورداء واستيجار منزل اى بادية اليه ومحمل وقربة واداوة اى ظرف ماء ونحوه وساير الالة
اى مما لا يستغنى عنها فى الطريق وكذا دهن السراج والادهان اى على اختلاف فيهما فقيل يشترى دهنا
يدهن به لا لحاجة ودهن السراج ضرورة عادى ودهن الحمام لبعض
الناس عرفة وما يغسل به ثيابه اى من الصابون والاشنان وكذا ما يغسل به راسه من نحو الخطمى والسدر
واجرة الحارس اى حافظ متاعه وخادم دابته والحلاق ودخول الحمام اى واجرته كل ذلك بالمعروف
اى بالتوسط والاقتصاد من غير تبذير وتقتير وقال الشمنى رح ولا يدخل الحمام ولا يشترى الا الكل الا السراج
ولا يدهن او يتداوى به ولا يعطى اجرة الحلاق والحجام الا ان يأذن له الميت او الورثة وفى فتاوى قاضيخان
والمحيط له ان يدخل الحمام بالتعارف فى هذا الزمان وهو المختار على ما ذكره الكرمانى وعن ابن سماعة فى المعتاد
ان يعطى اجرة الحلاق وبه صرح بعضهم وفى النوازل عن ابى القاسم رح ليس له ان يفعل الا حلق الراس
بالمعروف وهو ان لا يحلق فى قليل المدة وله اى يخلط دراهم النفقة مع الرفقة بالضم اى الرفقاء
ويودع المال اى للمحافظة ولا يصرف الدنانير الا لحاجة اى ضرورة تدعو الى ذلك وان كان له نقد
اى بان اوصى بان يحج عنه بالف درهم ولا يروج اى ذلك النقد فى الحج يصرفه اى الوصى او الحاج بالذى
يروج اى فى الحج ولا يدعو اى المامور الى طعامه اى احدا اذ ليس له التبرع ولا التطوع ولذا قال ولا يتصدق
اى من طعامه وغيره على احد من الفقراء ولا يقرض اى احدا ولا يشترى ماء للوضوء ولا الغسل الجنابة
اى فى مال الميت بل يتيمم اى اذا لم يكن له مال ولا يحتجم ولا يتداوى اى فى مال الميت وقيل له ان يفعل
اى المامور كل ما يفعله الحاج اى جنسه قال الفقيه ابو الليث رح وعندى ان له ان يفعل ما يفعل الحاج قال
فى الذخيرة وهو المختار وان وسع عليه الامر وهو الموصى اى الوصى الامر اى او المصروف فله ان يفعل
ذلك اى جميع ما ذكر بلا خلاف لانهم قالوا هذا ان لم يوسع عليه فان كان قد وسع عليه فى وصيته
للحاج فى دخول الحمام والتداوى فلا باس به ولا ينفق اى المامور فى مال الميت على من يخدمه اى خدمته بقدر
عليها بنفسه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه اى لكبره او عظمته وكبره وينفق فى طريقه مقدار ما لا بد منه
بنفقة قيمتين اى الاسراف فيه ولا التقتير اى التضييق ذهابا وجائيا اى آيبا الى بلد الميت اى اذا عاد اليه

ولو سلك

ولو سلك طريقا ابعد اى واكثر نفقة فى العتاد ان كان يسلكه الحاج اى لو انهم كانوا ببغداد فتركوا طريق الكوفة
الى البصرة اى ما يلا الى سلوك طريقها فنفقته فى مال الامر وتفرع عليه قوله ولا يضمن لو هلك والمعنى
حتى لو اخذت منه النفقة لا يضمنها والا فهى له اى من ماله وفى فتاوى قاضيخان ولو ضاعت النفقة بمكة
او بقرب منها او لم تبق بعض نفقته فانفق من مال نفسه له ان يرجع فى مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء
ثم ذكر بعده باسطر اذا قطع الطريق على المامور وقد انفق بعض المال فى الطريق فمضى وحج وانفق فى مال
نفسه يكون متبرعا فلا يسقط الحج عن الميت لان سقوطه بطريق التسبب بانفاق المال فى كل الطريق قال ابن الهمام
ولا فرق بين الصورتين سوى ان قيد الاولى بكون ذلك الضياع بمكة او قريبا منها ولكن الفقه الذى علل به
يوجب اتفاق الصورتين فى الحكم وهو ان يثبت له الرجوع ولو لم يرجع وتبرع به ان كان الامر اهلا جاز
والا فهو ضامن لماله انتهى ولو خرج الحاج المامور قبل ايام الحج ينبغى ان ينفق من مال الامر الى بغداد
او الى الكوفة او الى المدينة او الى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرحل وينفق
من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الامر فى الطريق فان انفق من مال الميت فى مدة اقامته يكون
ضامنا وهذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رح انه اذا اقام ببلدة ثلثة
ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا فى زماننا
وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته من مال الميت وهذا معنى قوله ولو اقام ببلدة اى فى اوان
الحج ان كان لا ينتظر القافلة فنفقته فى مال الميت سواء اقام خمسة عشر يوما او اقل او اكثر وان اقام
بعد خروج القافلة ففى ماله اى لا يكون نفقته من مال الميت كما فى فتاوى قاضيخان وكذا لو اقام بمكة وكذا
بعدها بعد الفراغ اى فراغ اعمال الحج للقافلة لانتظار خروجهم فمن مال الميت اى نفقته ولو كان اكثر
من خمسة عشر يوما والا اى بان اقام بعد الفراغ لحاجة اخرى بعد خروج القافلة ففى ماله اى مال نفسه
فان بدا له ان يرجع اى ظهر له رأى بعد المقام فى رجوعه رجعت نفقته فى مال الميت وان توطن مكة
اى قصد استيطانه بها ثم بدا له العود اى الرجوع الى بلده لا تعود اى نفقته فى مال الميت فقد روى
عن ابى يوسف رح انه لا تعود النفقة فى مال الميت وذكر القدورى رح ان على قول محمد رح تعود وهو ظاهر الرواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)